

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قد كان رسول الله ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي رافع ضعفه جماعة وثقه ابن حبان وكما انه لا دليل على المنع من الانتفاع بالهدى فلا دليل ايضا على المنع من الانتفاع بفوائده واما قوله ويتصدق بما خشى فساده فهذا صواب لكن قوله ان لم يبتع لا وجه له وهكذا لا وجه لقوله وما فات ابدله لعدم الدليل على ذلك ولما قدمنا من انه A لم يأمر بذلك من عطب هديه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز واما قوله فإن فرط فالمثل فإذا كان التفريط بغير وجه مسوغ فهو لم يفعل ما امره ﷺ به بقوله فما استيسر من الهدى فعليه ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الهدى وان كان دون الذي فرط فيه فلا وجه لقوله فالمثل بل لا يجب عليه الا الواجب الاصلي واما قوله فإن عاخير فصواب لأنه لم يجب عليه الا الهدى وهو يحصل بالوفاء بأحدهما ولا وجه لقوله ويتصدق بفضلة الافضل إن نحر الادون لما عرفناك قوله فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اقول لنص الكتاب العزيز على ذلك وظاهر قوله تعالى في الحج انها تصام في أيام الحج او مع اعمال الحج وأما قوله فإن فاتت فأيام التشريق فمبني على ان القرآن قد خصص ما ورد في النهي عن صومها وفيه نظر لأن احد الامرين ليس بأولى بالتخصيص من الاخر فكما قيل إن القرآن هنا قد خصص السنة يمكن ان يقال هنا إن السنة هنا قد خصصت القرآن ولا ينتهز لنسخ النهي عن صومها ما ورد عن بعض الصحابة نعم إن صح ما رواه الطحاوي